

**نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢**  
**نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية<sup>١</sup>**  
**صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١**

المادة (١) :- يُسمى هذا النظام ( نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في الجامعة الأردنية لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الرواتب

المادة (٢) :- تحدد رواتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقاً لسلم الرواتب التالي:-

#### أ - أعضاء الهيئة التدريسية:-

الرتبة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	إلى	
أستاذ		٣٣٤	٦٩٤	١٢
أستاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
أستاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
مدرس مساعد		٧٩	١٢٩	٥

#### ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-

الدرجة	الفئة	الراتب		الزيادة السنوية بالدينار
		من	إلى	
الأولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢

١ - نشر في العدد (٤٥٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١.

المادة ( ٣ ) :- أ - تصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريس فعليه المبالغ المحددة فيما يلي :-

١- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ أو من مستواها	٢٥ ديناراً
٢- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مشارك أو من مستواها	٢٠ ديناراً
٣- المحاضر الحاصل على رتبة أستاذ مساعد أو من مستواها	١٥ ديناراً
٤- المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراة	١٥ ديناراً
٥- المحاضر الحاصل على درجة الماجستير	١٢ ديناراً
٦- المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس	١٠ دنائير

ب - إذا اقتضت الحاجة تكليف أشخاص لا يحملون مؤهلات علمية أو رتباً جامعية بإلقاء محاضرات في الجامعة فلرئيس الجامعة أن يحدد مكافأة لأي منهم تتراوح ما بين (١٠-٢٥) ديناراً للمحاضرة الواحدة.

المادة ( ٤ ) :- أ - تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة علاوة إدارة على النحو التالي :-

١- رئيس الجامعة	٣٠٠ دينار شهرياً
٢- نائب الرئيس	١٧٥ ديناراً شهرياً
٣- العميد	١٢٥ ديناراً شهرياً
٤- مدير المستشفى، نائب العميد، رئيس القسم الأكاديمي، مساعد الرئيس، مساعد نائب الرئيس، مدير الوحدة	٧٥ ديناراً شهرياً
٥- مساعد العميد، نائب مدير الوحدة الإدارية، مساعد مدير الوحدة الإدارية، مدير الدائرة الإدارية	٤٥ ديناراً شهرياً
٦- مساعد مدير الدائرة الإدارية، رئيس الشعبة ، رئيس الديوان	٢٠ ديناراً شهرياً
٧- رئيس الفرع الإداري	١٠ دنائير شهرياً

ب - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ( ٥ ) :- أ - تصرف للعاملين في الجامعة علاوة جامعة على النحو التالي :-  
أ - أعضاء الهيئة التدريسية :-

١- أستاذ	٦٥٠ ديناراً شهرياً
٢- أستاذ مشارك	٤٧٥ ديناراً شهرياً
٣- أستاذ مساعد	٣٦٥ ديناراً شهرياً
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً شهرياً
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً شهرياً

ب - الموظفون الإداريون والفنيون:-

١-	الدرجة الأولى	٣١٥ ديناراً شهرياً
٢-	الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً شهرياً
٣-	الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً شهرياً
٤-	الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً شهرياً
٥-	الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً شهرياً
٦-	الدرجة السادسة	١٧٠ ديناراً شهرياً
٧-	الدرجة السابعة	١٦٠ ديناراً شهرياً

ج - يعامل العاملون الآخرون من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وممن يتقاضون رواتب مقطوعة أو بعقود على أساس الراتب الاساسي معاملة نظرائهم من حيث الراتب ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين بعقود شاملة لجميع العلاوات.

- أ - المادة (٦) :- تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (١٣٥%) من رواتبهم الأساسية.
- ب - يصرف للموظفين الإداريين الذين اكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-

النسبة المئوية من الراتب الأساسي	الفئة
٥٠%	الفئة الأولى
٤٨%	الفئة الثانية
٤٦%	الفئة الثالثة
٤٤%	الفئة الرابعة

- ج - أما الموظفون الذين لم يكملوا مدة سنتين في خدمة الجامعة فتصرف لكل منهم علاوة إضافية بنسبة (٢٥%) من الراتب الأساسي.
- د - تصرف للموظفين المهنيين من حملة الدرجة العلمية في التخصصات المبينة أدناه من غير أعضاء هيئة التدريس علاوة فنية على النحو التالي:-

النسبة المئوية من الراتب الأساسي	التخصص
١١٠%	الطب
٩٥%	الهندسة
٦٠%	الصيدلة وطب الاسنان
٣٥%	التمريض والزراعة

المادة ( ٧ ) :- تصرف للعاملين في الجامعة علاوة إضافية على النحو التالي:-

أ - رئيس الجامعة	٩٠ ديناراً
ب- نائب الرئيس والعميد	٧٥ ديناراً
ج - نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الإدارية	٦٧ر٥ ديناراً
د - عضو هيئة التدريس	٦٠ ديناراً
هـ - الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	٥٢ر٥ ديناراً
و - الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	٤٥ ديناراً
ز - الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	٣٠ ديناراً
ح - الموظف من الدرجة السابعة	١٨ ديناراً

المادة ( ٨ ) :- أ - تصرف علاوة تنقل شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

١ -	رئيس الجامعة	٨٥ ديناراً
٢ -	نائب الرئيس والعميد	٥٠ ديناراً
٣ -	نائب العميد ومدير المستشفى ومدير الوحدة الإدارية	٤٥ ديناراً
٤ -	عضو هيئة التدريس	٤٠ ديناراً
٥ -	الموظف من الدرجة الأولى أو الثانية	٣٥ ديناراً
٦ -	الموظف من الدرجة الثالثة أو الرابعة	٣٠ ديناراً
٧ -	الموظف من الدرجة الخامسة أو السادسة	٢٠ ديناراً
٨ -	الموظف من الدرجة السابعة	١٢ ديناراً

- ب - يصرف للعاملين برواتب مقطوعة أو بعقود علاوة تنقل مساوية لعلاوة التنقل المقررة لمن هم في سويتهم من حيث الراتب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - لا يجوز للشخص الواحد جمع أكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة.
- د - لا تصرف العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمن خصصت أو تخصص له سيارة من الجامعة أو يتم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.

المادة ( ٩ ) :- يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة رئيس الجامعة الخطية القيام بأعمال أخرى خارج نطاق واجباته الجامعية المقررة أو القيام بأعمال خارج الجامعة وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:-

- أ - العمل بأجر إضافي أو مكافأة داخل الجامعة وبتكليف منها في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام سواء استخدم في ذلك العمل الامكانيات والتسهيلات المتوافرة في الجامعة أم لم يستخدمها ويمنح عضو الهيئة التدريسية في هذه الحالة ومن شاركه في العمل من سائر العاملين في الجامعة أجراً أو مكافأة من مجموع الدخل الصافي الذي يتحقق من الأعمال التي تتم بمقتضى هذا البند وذلك وفق تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذا الغرض.

ب - ١ - العمل بأجر أو مكافأة خارج الجامعة ويحدد حجم ذلك العمل والوقت الذي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بقضائه خارج الجامعة لذلك الغرض بقرار من رئيس الجامعة ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع الواجبات الجامعية المنوطة به.

٢ - تحدد نسبة توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية الذي يقوم بعمل خارج الجامعة بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة (١٠):- لرئيس الجامعة أن يمنح عضو هيئة التدريس غير الأردني علاوة بدل إقامة لا تزيد قيمتها على (٢٠%) عشرين بالمائة من راتبه الأساسي المستحق حسب سلم الرواتب.

المادة (١١):- تصرف للعاملين في الجامعة العلاوات التالية:-  
أ - علاوة عائلية:-

#### دينار

٧	الزوجة
٢	الولد الأول
٢	الولد الثاني
٢	الولد الثالث
٢	الولد الرابع

ب - علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب أساسية من (١٣٠ ديناراً) فما فوق مبلغ خمسة وعشرين ديناراً وللذين يتقاضون رواتب من (٥٠- ١٢٩) مبلغ أحد عشر ديناراً وللذين يتقاضون رواتب من (٤٩) ديناراً فما دون مبلغ ثمانية دنائير.

ج - إذا تعددت زوجات المستحق للعلاوة فتعطي علاوة الزوجة لزوجته واحدة فقط إذا كان يتقاضى العلاوة عن أربعة أولاد وإذا كان عدد الأولاد أقل من أربعة فتعطي العلاوات المخصصة للأولاد للزوجات الآخر بالإضافة للزوجة الأولى بشرط أن لا يزيد عدد الزوجات الإضافيات مع الأولاد الذين يستحقون العلاوة عن أربعة.

د - لا تدفع العلاوة في الحالات التالية:-

١ - عن الأولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ما لم يكونوا مواصلين لدراساتهم الثانوية أو الجامعية الأولى.

٢ - إلى المستحق للعلاوة عن الزوجة التي تتقاضى راتباً شهرياً من مؤسسة عامة أو خاصة.

المادة (١٢):- لرئيس الجامعة أن يكلف أيّاً من العاملين في الجامعة القيام بأي عمل فيها وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد الانتهاء منه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس.

المادة (١٣):- لرئيس الجامعة أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارجها يكلف بالعمل في الجامعة أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة.

## أحكام عامة

- المادة (١٤):- تطبق أحكام هذا النظام على العاملين في الجامعة على أن لا يترتب على ذلك أي انتقاص للحقوق المالية التي يتقاضاها حالياً كل من عضو هيئة التدريس والموظف.
- المادة (١٥):- تعرض كل حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- المادة (١٦):- يلغى نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الأردنية الصادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ والتعديلات التي طرأت عليه، كما يلغى أي قرار صادر عن مجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي، حسب مقتضى الحال، يتعلق بالعلاوات والمكافآت التي ورد النص عليها في هذا النظام، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر أو بأي قرار لمجلس الأمناء أو مجلس التعليم العالي يتعلق بالرواتب والعلاوات ويتعارض مع أحكام هذا النظام.
- المادة (١٧):- يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.